

النظام الأساسي

لشركة الشارقة للتأمين

شركة مساهمة عامة

تمهيد: -

تأسست شركة الشارقة للتأمين شركة مساهمة عامة - إمارة الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 11785 الصادرة بتاريخ 1975/4/20 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة وقرار وزارة الاقتصاد رقم 12 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1979/11/14 ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2021/4/17 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 وتعديلاته في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

الباب الأول - تأسيس الشركة

المادة (1)

- التعاريف : في هذا النظام الأساسي يكون للتعبير التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك.
- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

- قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأية تعديلات قد تطرأ عليه وقانون التأمين رقم 48 لعام 2023 .
- قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي بشأن شركات التأمين.
- قانون التأمين: مرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين و أية تعديلات قد تطرأ عليه .
- الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الامارات العربية المتحدة.
- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة.
- السلطة المختصة : دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة.
- السوق : السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة .
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة شركة الشارقة للتأمين.
- ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركات وفقاً لأنظمة و قواعد الحوكمة الصادرة من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي و هيئة الأوراق المالية والسلع و ذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة أو اي نسبة اخرى يحددها القانون .
- التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزعها بين من يختارهم من المرشحين على أن يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.
- تعارض المصالح: وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصة لشخص ما يكون من شأنه أن يؤثر على نحو غير سليم في أداء ذلك الشخص لواجباته ومسؤولياته.
- المساهم المسيطر: مساهم لديه القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء المجلس أو القرارات الصادرة عن المجلس أو القرارات الصادرة عن المجلس أو عن الجمعية العمومية للشركة، أو من خلال ملكيته لنسبة مئوية من الأسهم أو الحصص بموجب اتفاقية أو ترتيب آخر ينص على منحه مثل هذا التأثير.
- الأطراف ذات العلاقة: الأشخاص و الجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة و المصرف المركزي .

المادة (2)

اسم هذه الشركة هو شركة الشارقة للتأمين (شركة مساهمة عامة) ويشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في (إمارة الشارقة) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)

المدة المحددة لهذه الشركة هي (20) عشرون سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً بمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (5)

(أغراض الشركة)

تباشر الشركة نشاطها وفقاً للقوانين والأنظمة الضابطة والقرارات المنفذة له وتكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

أنشطة التأمين :

- أ- الممتلكات .
- ب- المسؤوليات.
- ج- تأمين الأشخاص و عمليات تكوين الأموال.
- د- التأمين الصحي.
- هـ- تأمين المركبات.
- و- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي .

إعادة التأمين:

أ- تقوم الشركة بإعادة تأمين جزء من مخاطرها إلى شركات التأمين / شركات إعادة التأمين الأخرى و كذلك قبول مخاطر التأمين من شركات التأمين الأخرى .

ب- تقوم الشركة بإبرام اتفاقيات إعادة التأمين لدى شركات الإعادة العالمية و/أو المحلية مع مراعاة القوانين و التعليمات الصادرة بهذا الشأن .

نشاط الاستثمار:

يجوز للشركة ممارسة نشاط الاستثمار والحصول على التسهيلات المصرفية وفقاً للآتي :

أ- الاستثمار في الأوراق المالية المحلية و الخارجية وفقاً للقوانين والأنظمة الضابطة.

ب- الاستثمار في العقارات المحلية والخارجية بهدف تحقيق عائد مالي من الإيجارات أو عائد رأسمالي عند البيع وفقاً للقوانين والأنظمة الضابطة .

ج- تأسيس أو الاشتراك مع الآخرين في تأسيس شركات تخدم أنشطة التأمين والاستثمار الخاصة بالشركة.

التسهيلات المصرفية :

- يجوز للشركة الحصول على تسهيلات مصرفية من البنوك و/أو شركات التمويل العاملة داخل او خارج دولة الإمارات العربية المتحدة

ويتولى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المحددة بالنظام الأساسي للشركة عدا ما احتفظ به قانون الشركات التجارية أو نظام الشركة للجمعية العمومية ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم .

الباب الثاني - رأسمال الشركة

المادة (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (150,000,000) درهم (مائة و خمسون مليون درهم) موزع على (150,000,000) سهم، قيمة كل سهم (درهم واحد) مدفوعة بالكامل، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (7)

(نسبة الملكية)

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 70% .

المادة (8)

(التزام المساهم قبل الشركة)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات او خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (9)

(الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية)

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.

المادة (10)

(نقل ملكية الأسهم بالإرث أو بالوصية أو بحكم قضائي)

1- إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم.

2- إذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ جرى القيد في سجل الأسهم وفقاً لهذا الحكم ، و يكون لمن انتقلت إليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك من تاريخ هذا القيد .

- السهم غير قابل للتجزئة و مع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، و في حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه.

المادة (11)

(حقوق المساهم)

1- يثبت للمساهم في الشركة المساهمة ما يأتي:

أ – جميع الحقوق المتعلقة بالسهم و على الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها و حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها و ذلك كله طبقاً للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون و في نظام الشركة الأساسي.

ب – الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها و على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن.

2- للمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات محددة للمساهم بما لا يتعارض مع مصالح الشركة

3- يقع باطلاً كل قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا المرسوم بقانون أو نظام الشركة الأساسي أو يقضي بزيادة التزاماته .

المادة (12)

(التصرف بالأسهم)

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على وجه إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (13)

(زيادة أو تخفيض رأس المال)

1 - مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يتعين موافقة المساهمين بموجب قرار خاص على كل إصدار لأسهم جديدة بزيادة رأس المال المصدر.

2 - للشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المصدر أن تقرر بموجب قرار خاص زيادة رأسمالها المصدر ، ويجب على مجلس إدارتها تنفيذ هذا القرار الخاص خلال 3 سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة .

3 - يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .

4- إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المصدر تتضمن حصصاً عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بهذا المرسوم بقانون .

5 - تُصدر الهيئة قراراً تحدد فيه شروط وضوابط زيادة رأسمال الشركة المصدر .

- تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية :

1 - إصدار أسهم جديدة .

2- إدماج الاحتياطي في رأس المال.

3 -تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم .

- تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية و مع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص و بعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي :

أ - إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم و أن تحدد مقدارها و ذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

ب - منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم و أن تحدد مقداره و ذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم ، وينشأ مقابل خصم الإصدار الاحتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية و يسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح.

2 - يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه بقية احتساب علاوة أو خصم الإصدار .

** وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على الموافقة المسبقة من المصرف المركزي والهيئة .

الباب الثالث - سندات القرض

المادة (14)

(إصدار سندات القرض أو الصكوك)

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي أن تقرر إصدار السندات أو الصكوك القابلة أو الغير قابلة للتحويل إلى أسهم و أي أدوات دين أخرى وفقاً للضوابط ذات الصلة المعمول بها ، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.

المادة (15)

(تداول السندات أو الصكوك)

أ - يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو إلزامية التحويل إلى أسهم أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركات بقيم متساوية لكل إصدار.

ب - يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها.

ج - السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (16)

(السندات / الصكوك القابلة للتحويل لأسهم)

لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو القبض الإسمية للسند ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع - مجلس إدارة الشركة

المادة (17)

(إدارة الشركة)

- أ - يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
- ب- يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (18)

(العضوية بمجلس الإدارة)

- أ - يتولى مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت عضويتهم.
- ب - لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.

- ج - إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مده سلفه.
- د - يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه .
- هـ - إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقيلًا.
- و - يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال تحقق أي مما يلي:
- 1- إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن القيام بمهامه كعضو في مجلس الإدارة .
 - 2- إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
 - 3- إذا أعلن عن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.
 - 4- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى .
 - 5- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس .
 - 6- إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات .

المادة (19)

(متطلبات الترشح لعضوية المجلس)

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة جميع المستندات المطلوبة و استيفاء كل المتطلبات الواردة حسب القوانين و الأنظمة الضابطة.

المادة (20)

(انتخاب رئيس المجلس ونائبه)

أ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس يقوم مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة (21)

(صلاحيات مجلس الإدارة)

أ - لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ولا يحد من هذه السلطة والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

ب - يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

ج - مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

المادة (22)

(تمثيل الشركة)

أ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.

ب - يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

ج - يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره ممن أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

د - لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (23)

(مكان اجتماعات المجلس)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (24)

(النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته)

- أ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب - لا يجوز التصويت بالمراسلة وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- ج - صدور قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.
- د - تُسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- هـ - يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (25)

(اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده)

- 1 - يجتمع مجلس الإدارة عدد (6) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.

المادة (26)

(قرارات التمرير)

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة، وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو إنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً.

المادة (27)

(اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد الفروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أية معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (28)

(تعارض المصالح)

أ - على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك، وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب - إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم (البند أ) من هذه المادة جاز للشركة أو أي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (29)

(منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة)

أ- لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

ب - لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20 %) من رأس مالها.

ج- يقع باطلاً أي اتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة.

المادة (30)

(تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية المشتركة)

يحظر على المطلعين أن يستغل أي منهم ما اطلع عليه من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحه له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية المشتركة للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحه مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.

المادة (31)

(الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة)

لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة 5 % من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ولا يجوز للطرف ذو العلاقة أن يشترك في التصويت بهذا الشأن.

المادة (32)

(تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام)

لمجلس الإدارة الحق في تعيين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مدربين أو وكلاء مفوضين، وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (33)

(مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة)

- أ – لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس غدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.
- ب – تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه كما تسأل عن التعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (34)

(مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير)

- 1 – أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية مسئولون تجاه الشركة والمساهمين و الغير عن جميع أعمال الغش و إساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون و لنظام الشركة ، و يبطل كل شرط يقضي بغير ذلك ، و يمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة و نوابهم و كل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، و مسؤولي الإدارة التنفيذية واللذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة .
- 2 – تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادر بالإغلبية فلا يسأل عنهم عن معارضوم متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الاعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي

مسؤوليته الا اذا ثبت عدم علمه بالقرار او علمهم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه ، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة على الادارة التنفيذية اذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

3 - مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر ، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات المنفذة له ، و لا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة (145) من هذا المرسوم بقانون بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (35)

(أتعاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة)

مع مراعاة البند 1 من المادة 29 من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة " تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز (10 %) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.

أ - يجب أن يُمنح أعضاء المجلس أتعاب في هيئة مبالغ محددة فقط ، تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت تعتمد عليه الجمعية العمومية في بداية كل مدة / دورة لمجلس الإدارة (أو عند الاقتضاء) ، وإعادة سداد التكاليف المرتبطة مباشرة بأداء مسؤولياتهم ويجب استبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة.

ب - يجب أن تتكون الأتعاب السنوية الثابتة المدفوعة لأعضاء المجلس من مدفوعات مقابل خدمتهم في المجلس ومشاركتهم في لجان المجلس مع تطبيق قدر أكبر من التوزيع على الأعضاء الذين يرأسون اللجان ، وقد يشمل الدفع أيضاً قيمة المنافع غير النقدية الأخرى مثل التأمين والرعاية الصحية و يجب أن تحدد الاتفاقية مع كل عضو من أعضاء المجلس جميع تفاصيل أتعابه ومنافعه .

المادة (36)

(عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة)

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم، ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) سنوات على عزله.

الباب الخامس – الجمعية العمومية

المادة (37)

(اجتماع الجمعية العمومية)

- أ – تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة الشارقة ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونياً.
- ب – للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثلية أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (38)

(الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية)

- 1 - باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (185) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية:
- أ – الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة على نشر أوراق الدعوة للجمعية العمومية.
- ب - أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً وفقاً لحكم المادة (174) من قانون الشركات.

- ج- أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قراراً من الهيئة .
- د - إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (رسائل نصية أو بريد إلكتروني).
- 2 - يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الاعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع ، وجواز أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضي توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية ، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب الصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
- 3 - يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
- 4 - الالتزام بأي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (39)

(الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية)

- أ - يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.
- ب- على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10 %) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، وبعد الحصول على موافقة المصرف المركزي و الهيئة يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع ،على أن يتم إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الطلب و الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

ج - للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا مضي ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة (173) من قانون الشركات دون أن تدعي إلى الانعقاد.
 - 2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - 3- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.
 - 4- عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقا للبند (ب) من هذه المادة.
- إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوه الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة ، وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (40)

(اختصاص الجمعية العمومية السنوية)

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر و اتخاذ قرار في المسائل الآتية :

- أ – تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشرطة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدقي الحسابات والتصديق عليها.
- ب – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ج – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- د – تعيين مدقي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- هـ – مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- و – مقترح مجلس الإدارة بشأن قيمة الأتعاب السنوية الثابتة لأعضاء مجلس الإدارة و بدلات حضور اجتماعات اللجان المنبثقة عنه و ذلك قبل بداية مدة المجلس أو متى ما اقتضت الحاجة .
- ز – إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ح – إبراء ذمة مدقي الحسابات أو عدم إبراء ذمتهم أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (41)

(حق حضور الجمعية العمومية)

1 - لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية و يكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ، و يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5 % من رأس مال الشركة ، ويمثل ناقصي الأهلية و فاقدتها النائبون عنهم قانوناً.

2 - للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في أية جمعية عمومية للشركة ، و يكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (42)

(سجل اجتماع الجمعية العمومية)

يسجل المساهمون أسماءهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للضوابط والشروط والاجراءات التي يصدرها قرار من الهيئة بهذا الشأن .

المادة (43)

(النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية)

أ - تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ويتحقق النصاب القانوني في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن 50% من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية على اجتماع ثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل (5) عن خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

ب - فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها ويتم الإبلاغ بصورة منها على كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه لأسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (44)

(رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع)

أ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

ب - يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها او عارضتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع.

ج - تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.

المادة (45)

(طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (46)

(تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية)

- أ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة ، و في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري .
- ب - لا يجوز لمن له الحق بحضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (47)

(إصدار القرار الخاص)

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات المقررة بموجب أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له .

المادة (48)

(صلاحيات الجمعية العمومية)

- أ - لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب - استثناء من (البند أ من هذه المادة) ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:-
- 1 - حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.
 - 2 - إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين الحضور يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ومن ثم يجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود الإضافية على جدول الأعمال.

الباب السادس – مدقق الحسابات

المادة (49)

(تعيين مدقق الحسابات)

أ- يكون للشركة مدقق حسابات خارجي واحد أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة و / أو المصرف المركزي (إن وجد) ومرخص له بمزاولة المهنة.

ب- تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولي شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسئول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.

ج- تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

المادة (50)

(شروط مدقق الحسابات)

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:-

أ – الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والتعاميم المنفذة له.

ب – أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.

ج – ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.

د - ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

هـ - ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (51)

(صلاحيات وواجبات مدقق الحسابات)

أ - يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراه لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقيم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب - يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق احكام قانون الشركات وهذا النظام وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى المصرف المركزي والهيئة والسلطة المختصة ويجب عليه عند إعداد تقريره التأكد مما يلي: -

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
- مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج - إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة، وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والهيئة.

د - تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم أو القابضة لأغراض التدقيق.

المادة (52)

(مشتملات تقرير مدقق حسابات الشركة)

على مدقق الحسابات قراءة تقريره في الجمعية العمومية للشركة التي تعرض فيها ميزانية الشركة على أن يحدد في تقريره بيان ما إذا كان قد اطلع على المعلومات التي يعتبرها ضرورية للتنفيذ المقبول لمهامه و أن إعداد الحسابات قد تم وفق أحكام هذا المرسوم بقانون ، وأن هذه الحسابات توضح على وجه الخصوص المسائل الآتية :

- 1 - وضع الشركة عند نهاية السنة المالية ، وخاصة ميزانيتها العمومية .
- 2 - حساب الأرباح والخسائر .
- 3- أن الشركة تحتفظ بحسابات نظامية .
- 4- بيان ما إذا كانت الشركة قد قامت بشراء أية حصص أو أسهم خلال السنة المالية.
- 5- أن البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتطابق مع سجلات و دفاتر الشركة.
- 6 - بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة و أي من الأطراف ذات العلاقة و الإجراءات التي اتخذت بشأنها .
- 9- بيان ما إذا كانت قد حدثت في حدود المعاومات المتوافرة لديه مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون أو - للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية بشكل يثير على نشاط الشركة أو وضعها المالي و ما إذا كانت المخالفات ما تزال قائمة وما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة بسبب تلك المخالفات.
- 8 - بيان ما إذا كانت هناك غرامات قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية و ما إذا كانت تلك المخالفات ما تزال قائمة .
- 9- في حالة حسابات أية مجموعة ، بيان الوضع المالي عند نهاية السنة المالية و الأرباح والخسائر للشركة القابضة و شركاتها التابعة بما في ذلك البيانات المدمجة ككل والمتعلقة بالأطراف المعنية في الشركة القابضة.

الباب السابع – مالية الشركة

المادة (53)

(إعداد حسابات السنة المالية)

أ – تعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو قانون التأمين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

ب – تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (54)

(السنة المالية للشركة)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة (55)

(البيانات المالية السنوية)

- تلتزم الشركة بتزويد المصرف المركزي بتقرير سنوي مفصل عن أعمالها موقعاً من رئيس مجلس إدارتها أو المدير المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة متضمناً القوائم المالية السنوية مع تقارير مالية تعكس الأرباح أو الخسائر التفصيلية لنوع التأمين الذي تزاوله ولكل فرع منه وتقرير مدقق الحسابات ، وذلك خلال مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على أن يتم تسليم المصرف المركزي نسخة من التقرير قبل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوم عمل.

2- على الشركة ألا تعرض على الجمعية العمومية الحسابات والقوائم المالية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي .

3- على رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير العام إبلاغ المصرف المركزي فوراً ، في حال تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية أو لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين .

4- مع مراعاة المادة رقم (174) من قانون الشركات التجارية والمادة رقم (76) من حوكمة هيئة الأوراق المالية والسلع

المادة (56)

(توزيع الأرباح السنوية)

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي :-

أ - يقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي 50% على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

ب - تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني وذلك شريطة الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبق عليها ، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة ، إلا أنه يجوز توزيع الأرباح من حساب الأرباح المتراكمة في حال تحقيق الشركة لخسارة أو أرباح متدنية في أحد السنوات شريطة موافقة المصرف المركزي .

ج - يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرسل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة على السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (57)

(التصرف في الاحتياطي القانوني)

يتم التصرف في الاحتياطي النظامي بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم شريطة الحصول على موافقة المصرف المركزي .

المادة (58)

(أرباح المساهمين)

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن - المنازعات

المادة (59)

(سقوط دعوى المسؤولية)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع – حل الشركة وتصفيتها

المادة (60)

(الأسباب العامة لانقضاء الشركات .)

مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة ، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

1 – انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي .

2 – انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله .

3 – هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً .

4 – الاندماج وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .

5 – إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة .

6 – صدور حكم قضائي بحل الشركة .

المادة (61)

(خسائر الشركة المساهمة)

إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة المساهمة نصف رأس مالها المصدر، وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة أو الهيئة -كل حسب اختصاصه -عن القوائم المالية الدورية أو السنوية ، دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة ، للنظر في اتخاذ قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها ، و إذا لم يقر مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة و تصفيتها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون .

يتعين على مجلس إدارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة مراعاة ما يأتي:

إذا أوصى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة ، تعين أن يرفق بالدعوة خطة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات ، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ.

إذا أوصى مجلس الإدارة بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها وتصفيتها ، تعين أن يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ومستشارها المالي مع ترشيح مصفٍ أو أكثر ممن توافق عليه الهيئة.

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة و إخطار الهيئة بتقرير كل 3 ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني ، و يجوز له بعد الحصول على موافقة الهيئة تعيين مستشار مالي لمعاونته في إعداد و تنفيذ الخطة ، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به.

- على رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير العام إبلاغ المصرف المركزي فوراً ، في حال تعرض الشركة لأوضاع مالية أو إدارية أو لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين

المادة (62)

(تصفية الشركة)

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة المجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية.

الباب العاشر – الأحكام الختامية

المادة (63)

(مساهمات طوعية)

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على 2 % من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين المالتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (64)

(ضوابط الحوكمة)

يسري على الشركة قرارات ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي الصادران عن المصرف المركزي والهيئة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ويعتبران جزءاً مكماً للنظام الأساسي للشركة .

المادة (65)

(تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة والمصرف المركزي)

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال تفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو المصرف المركزي من خلال المفتشين المكلفين من قبل أي منهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أي أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (66)

(في حال التعارض)

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيّاً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو قانون التأمين أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

المادة (67)

(نشر النظام الأساسي)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.